* المرسوم رقم 4577 تاريخ 3/2/1988 (تحديد شروط التعيين والترفيع والتعاقد في كلية الهندسة - الجامعة اللبنانية).

**تحديد شروط التعيين والترفيع والتعاقد في كلية الهندسة - الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 4577 - صادر في 3/2/1988**

إن رئيس الجمهورية ،

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 ( تنظيم الجامعة اللبنانية)

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض أحكام قانون الجامعة اللبنانية )

بناءً على المرسوم رقم 9305 تاريخ 21/10/1974 (إنشاء كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية)

بناءً على المرسوم رقم 2822 تاريخ 24/3/1980 ( تحديد شروط التعاقد للتدريس والبحوث في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية ).

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة ( رأي رقم 69/87 تاريخ 12/11/1987).

وبما أنه يتعذر على مجلس الوزراء الإنعقاد في الوقت الحاضر،

وسنداً لنظرية الظروف الإستثنائيـة ،

يرسم ما يأتي :

**الفصل الأول - تحديد شروط التعيين والترفيع في كلية الهندسة**

المادة 1- يشترط في تعيين او ترفيع أفراد الهيئة التعليمية في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية ما يلي:

أولاً: لرتبــة أستاذ:

- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى

- ممارسة التعليم العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة.

- نشر خمسة ابحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة

ثانياً: لرتبة استاذ مساعــد:

- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى وممارسة التعليم العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة.

أو - : حيازة شهادة الدكتوراه من الفئة الثانية وممارسة التعليم العالي لمدة اربع سنوات على الأقل ونشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثالثاً : لرتبة معيــد

حيازة شهادة الدكتوراه من الفئة الثانية.

**الفصل الثاني - شروط التعاقد للتدريس بالتفرغ وبالساعــة**

المادة 2- أعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ شرط حيازتهم دكتوراه من الفئة الأولى ودبلوم هندسة معادلاً حكماً للدبلوم الذي تمنحه كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية، الشروط المنصوص عنها في الفصل الأول من هذا المرسوم ويصنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها. ويستثنى من شرط حيازة شهادة الهندسة المرشحون لتدريس المواد العلمية النظرية الوارد ذكرها في الجدول رقم واحد والملحق بهذا المرسوم شرط أن لا يتجاوز عدد هؤلاء المتفرغين نسبة 10% من مجموع الأساتذة المتفرغين في كلية الهندسة.

المادة 3-

أ - يطبق على المتعاقدين للتدريس بالساعة الشروط المفصلة في الجدول رقم /2/ الملحق بهذا المرسوم.

ب- يطبق على المتعاقدين بالساعة لتدريس المواد النظرية غير التقنية مبدأ التكافؤ مع شروط التعاقد في الكليات الأخرى التي تدرس هذه المواد.

المادة 4- يتولى تدريب طلاب كلية الهندسة في المواد التطبيقية أفراد الهيئة التعليمية على أن يستعينوا عند الحاجة بمدربين إختصاصيين متعاقدين لتنظيم عمل الطلاب وكافة النشاطات التي يستلزمها التدريب.

المادة 5- يشترط للتعاقد مع المدرب ان يكون حائزاً على الأقل على دبلوم هندسة معادل قانوناً لشهادة الهندسة التي تمنحها الجامعة اللبنانية.

المادة 6- يتقاضى المدرب عن كل ساعة عمل ثلثي تعويض ساعة التعاقد من الفئة الثالثة أياً كانت مؤهلاته العلمية وخبرته.

**الفصل الثالث - أحكــام متفرقــة وإنتقاليــة**

المادة 7- ان المتعاقدين بالتفرغ في كلية الهندسة قبل نهاية العام الجامعي 1986-1987 والذين يحملون شهادة هندسة من المعاهد الكبرى الفرنسيــة أو ما يعادلها يحق لهم الترشيح الى ملاك الكلية ويتم ترفيعهم الى رتبة أستاذ مساعد إذا توفرت لهم الشروط المطلوبة من حاملي شهادة الدكتوراه الفئة الثانية

المادة 8- تعتبر أبحاثاً أصيلة لتطبيق أحكام هذا المرسوم الأبحاث المنشورة في مجلات علمية عالمية ولا تؤخذ بعين الإعتبار تلك التي كانت أساساً لنيل الدكتوراه.

المادة 9- في ما يعـود الى البراءات ومعادلتها بالأبحاث موضوع المادة السابقة يكلف رئيس الجامعة بناءً على إقتراح عميد الكلية لجنة خاصة للنظر في هذا الأمر.

المادة 10- تعتبر سنة ممارسة مهنة الهندسة معادلة لسنة تعليم جامعي أي 75 ساعة على الأكثر شرط أن تقترن هذه الممارسة بإنجازات يعود تقييمهـا الى لجنة خاصة تكلف بناءً على إقتراح عميد الكلية.

المادة 11- يجري تقويم شهادات الدكتوراه بين فئـة أولى وفئـة ثانية وذلك بعد الإطلاع على تقرير لجنة من الإختصاصيين يكلفها رئيس الجامعة بناءً على إقتراح عميد الكلية شرط أن لا يقل مستوى الفئة الأولى عن مستوى دكتوراه الدولة الصادرة عن الجامعات الفرنسية أو مستوى شهادة الـ Ph.D. الصادرة عن كبريات الجامعات الأميركية.

المادة 12- في سبيل تصنيف فئة شهادات الدكتوراه المشار اليها في المادة السابقة تعتمد لجنة الإختصاصيين الأسس التالية :

أ- شروط الإنتساب لإعداد الشهادة الدكتوراه

ب- عدد سنوات الدراسة اللآزمة لنيل الشهادة

ج-مضمون أطروحة الدكتوراه

د-قيمة المؤسسة الصادرة عنها الشهادة العلمية.

المادة 13- لا يعيّـن المرشح في ملاك كلية الهندسة الا إذا مرّ عليه على الأقل سنتا تعاقد تدريس بالتفرغ في الجامعة اللبنانية.

المادة 14- يعتمد لتحديد تعويض الندوة في الدراسات العليا نظام الندوات المعمول به في الجامعة اللبنانية.

المادة 15- تلغـى جميع النصوص التنظيمية المخالفة لأحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة 16- تتولى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة عرض هذا الموضوع على مجلس الوزراء .

المادة 17- ينشـر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعــو الحاجـة.

بعبدا في 3 شباط سنة 1988

الإمضاء: أميـن الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : سليم الحص

وزيرالتربية الوطنية والفنون الجميلة

الإمضاء: سليم الحص

وزير المالية بالوكالة

الإمضاء : جوزف الهاشم